

المبسوط

وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي ولو احتسب بما بقي وجب إكمالها بالحیضة الرابعة لأن الاعتداد بثلاث حیض كوامل فإذا وجب جزء من الحيضة الرابعة وجب كلها .

(قال) (ولو اعتدت المرأة بحيضتين ثم أیست فعلیها استئناف العدة بالشهور) وقد بینا هذا وفيه اشكال فإن بناء البدل على الأصل يجوز كالمصلي إذا سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبنى وإذا عجز عن الركوع والسجود يومئ ويبنى ولكننا نقول الصلاة بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء إنما البدلية في الطهارة ولا تكمل إحداهما بالأخرى قط وكذلك الصلاة بالإيماء ليست ببدل عن الصلاة بالركوع والسجود فأما العدة بالأشهر فهي بدل عن العدة بالحیض وإكمال البدل بالأصل غير ممكن ثم قال إذا أیست من الحيض فاعتدت شهرا أو شهرين ثم حاضت اعتدت بالحیض وهذا يجوز في العبادة فإنها بعد ما أیست لا تحيض وإنما كان ذلك معجزة لنبي من الأنبياء عليهم السلام ولكنها حين حاضت تبين أنها لم تكن آيسة وإنما كان ممتدة طهرها فلها تعتبر ما مضى من الحيض قبل أيامها إذا حاضت .

(قال) (وإذا ولدت المعتدة وفي بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر هكذا نقل عن علي وابن عباس والشعبي رضي الله عنهم) وهذا لأن الله تعالى قال ! ! 4 وذلك اسم لجميع ما في بطنها ولأن المقصود هو العلم بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما في بطنها . (قال) (وإذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حیض وهو مذهبنا) لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد وهو قول معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتداخلان ولكنها تعدد بثلاث حیض من الأول ثم بثلاث حیض من الثاني .

فإن كانت العدتان من واحد بأن وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عندنا أنهما ينقضيان بمدة واحدة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وفي القول الآخر يقول لا تجب العدة بسبب الثاني أصلا وحجته في ذلك أنهما حقان وجبا لمستحقين فلا يتداخلان كالمهرين ولأن العدة فرض كف لزمها في المدة ولا يجتمع الكفان في مدة واحدة كصومين في يوم واحد وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الكلام فإن المعتبر عنده معنى العبادة في العدة لأنه كف عن الأزواج والخروج فتكون عبادة كالکف عن اقتضاء الشهوات في الصوم وأداء العبادتين في وقت واحد لا يتصور ولو جاز القول بالتداخل في العدة لكان الأولى إقراء عدة واحدة فينبغي أن يكتفي

بقراء واحد لأن المقصود يحصل وهو العلم بفراغ الرحم وحجتنا في ذلك أن العدة مجرد أجل
والآجال تنقضي بمدة واحدة في حق الواحد والجماعة كآجال الديون وبيانه أن ا سبحانه
وتعالى سمى العدة أجلا فقال عز وجل !!